

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة السكن و العمران و المدينة و التهيئة العمرانية  
مديرية التجهيزات العمومية لولاية تيارت  
مصلحة الصفقات العمومية

# إعذار أول

- بناء على أحكام المرسوم الرئاسي رقم : 15-247، المؤرخ في : 2015/09/16، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة رقم : 149 منه.

- بناء على الصفحة المؤشر عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية، تحت رقم : 2014/120، بتاريخ : 2014/04/07، وكذا المراقب المالي تحت رقم : 2014/296، بتاريخ : 2014/05/14، المتعلقة بمتابعة مشروع انجاز المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية بولاية تيارت، المبرمة مع : مكتب الدراسات التقنية والهندسية، المسير من طرف السيدة : وادة عائشة، الكائن مقرها بفيلا 85 حي احمد واكد دالي ابراهيم الجزائر العاصمة .

- بناء على الأمر بالخدمة لبداية المتابعة، المؤرخ في : 2014/05/15، تحت رقم : 2014/237 .

- بناء على محاضر معاينة المشروع من طرف مصالحنا التقنية .
- نظرا للعيوب والإختلالات التي ظهرت في الأشغال المنجزة، والتي أدت إلى أضرار معتبرة جدا، هددت إستقرار المشروع وسلامته .
- بناء على المراسلات المتعددة الموجهة من مصالحنا إلى مكتب الدراسات، مع الإعذار قبل المتابعة القضائية .
- نظرا لعدم المتابعة الدائمة والفعالية للأشغال، مما أدى إلى سوء الإنجاز .
- نظرا لعدم إبلاغ مصالحنا عن وضعية وحالة الأشغال، وعدم تحديد التدابير التي تسمح بالكشف عن عيوب البناء .
- نظرا لعدم إحترام البنود التعاقدية للصفقة المبرمة بين الطرفين .

مكتب الدراسات التقنية والهندسية، المسير من طرف السيدة : وادة عائشة، يوجه إليها الإعذار الأول قصد :

- إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، من أجل رفع النقصان والعيوب والإختلالات التي ظهرت في الإنجاز .
- ضمان المتابعة الدائمة والفعالية لتنفيذ الأشغال .

حدد آجال تنفيذ هذا الإعذار بـ : 08 أيام .

في حالة معاينة عدم تنفيذ محتوى هذا الإعذار في الآجال المحددة، يتعرض مكتب الدراسات إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها من خلال المرسوم الرئاسي رقم : 15-247، المؤرخ في : 2015/09/16، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والبنود التعاقدية للصفقة المبرمة بين الطرفين بما فيها دفتر التعليمات الخاصة و دفتر التعليمات المشتركة .

هذا الإعذار يصدر في (ن.ر.ص.م.ع) و في يوميتين وطنيتين، موزعة على المستوى الوطني و يبلغ كذلك لمكتب الدراسات .  
ويبدأ آجال تنفيذ هذا الإعذار ابتداء من تاريخ أول صدور في الصحافة الوطنية، أو (ن.ر.ص.م.ع)، أو الصحافة الإلكترونية .

المدير